

أحاديثُ النهي عن نظر الرجلِ إلى عورة زوجته والعكس في ميزانِ النقدِ العلمي

سؤال عن تخريج حديث ؟

قال ابن قدامة في المغني (9/496) : و يكره النظر إلى الفرج ، فإن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قط. رواه ابن ماجه ، و في لفظٍ قالت : ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا رآه مني. اهـ المراد نقله من كلامه رحمه الله.

و السؤال هو : من خرج من أهل العلم بالحديث اللفظ الآخر (ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا رآه مني) ؟
فإني لم أقف عليه ... و الله تعالى أعلم.

الجواب :

الأخ بندار .
إليك تخريج الأحاديث التي فيها كراهة النظر إلى فرج الزوجة أو العكس ، وكلام العلماء في المسألة .

وهذا البحث موضوع قديم نشرته قبل أشهر .

توقفنا في الحلقة الثانية من هذه السلسلة عند جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته وبالعكس وأوردنا ما جاء في سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وأقوال العلماء .

ومع الأسف يظن كثير من الناس أن هذا الأمر غير جائز واستندوا في ذلك إلى بعض الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله وسأبين هذه الأحاديث تحذيرا للأمة منها مع ذكر سبب ضعفها .

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه قط .

رواه الطبراني في الصغير (رقم 138) وقال الطبراني : لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط تفرد به بركة بن محمد .

وبركة بن محمد قال عنه الدارقطني في سننه : بركة يضع الحديث .

وقال مسلمة بن قاسم : حدث عن يوسف بن أسباط بمناكير . وقال ابن عدي : وسائر أحاديثه باطلة .

وأورد له الحافظ في " لسان الميزان " (2/13) هذا الحديث من مناكيره .

ورواه ابن ماجة في سننه (1922) بلفظ : ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/95) : هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه .
والحديث رواه البيهقي في سننه (7/94) .

قال العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص 109) : وله طريق ثالث عند أبي الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أبو صالح باذام ضعيف ومحمد بن القاسم الأسدي وهو كذاب .

الحديث الثاني :

عن عتبة ابن عبد السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ . رواه ابن ماجة في سننه (1921).

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1521) : ابن ماجة من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

وقال البوصيري في المصباح (2/95) : هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي .
وفي إسناده أيضا الوليد بن القاسم الهمداني فقد وثقه أحمد بن حنبل وضعفه بن معين لكن ابن عدي قال : إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به . فتبين أن الضعف ليس من جهته وإنما من غيره .

وقال الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص 110) :
وأخرجه النسائي في عشرة النساء والملخص في
الفوائد المنتقاة وابن عدي عن عبدالله بن سرجس
وقال النسائي : حديث منكر وصدقة بن عبدالله (يعني
أحد رواه) ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن أبي قلابة وهو
مرسل وأخرجه الطبراني وأحمد بن مسعود في أحاديثه
والعقيلي في الضعفاء والباطرقاني في حديثه
والبيهقي في سننه عن ابن مسعود وضعفه البيهقي
بقوله : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي . ثم ذكره
بنحوه من حديث أنس وقال : إنه منكر .

ومعنى العَيْرين تشية غير وهو حمار الوحش .

الحديث الثالث :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن
ذلك يورث العمى .

قال العلامة الألباني في الضعيفة (ح 195) : موضوع وذكر
سبب الوضع فيه ولولا خشيت الإطالة لنقلته بحرفه .

ثم قال الشيخ عقب ذلك : والنظر الصحيح يدل على
بطلان هذا الحديث فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من
باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجمع
زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ !
اللهم لا ، ويؤيد هذا النقل حديث عائشة قالت : كنت
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
بيننا وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي .
أخرجه الشيخان وغيرهما .

فإن الظاهر من هذا جواز النظر ويؤيده رواية ابن حبان
من طريق سليمان بن موسى أن سُئِلَ عن الرجل ينظر
إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت
عائشة : فذكرت هذا الحديث بمعناه .

قال الحافظ في الفتح : وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث .ا.هـ. كلامه جزاه الله خيرا .

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس .

قال الشيخ العلامة الألباني في الضعيفة (ح 196) : موضوع وذكر تخريج الحديث نفع الله بعلمه .

الحديث الخامس :

عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والغفأة .

قال الشيخ العلامة الألباني في الضعيفة (ح 197) : ضعيف جدا .

وبعد هذا العرض لهذه الأحاديث يتبين أن تحريم النظر لا تقوم به حجة والأحاديث الواردة في الباب إما ضعيفة أو موضوعة أو مكذوبة .

كلام العلماء في المسألة :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (1/290) : واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة .ا.هـ.

والحديث الذي يشير إليه الحافظ هو حديث عائشة رضي

الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرنى حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان .

قال العلامة الألباني : رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحيحهم والسياق لمسلم ، والزيادة له وللبخاري في رواية ، وترجم له بـ " باب غسل الرجل مع امرأته " .

كتبه
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل
zugailam@islamway.net